

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

السياسات والإجراءات التنظيمية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نسخة رقم (١)

تم اعتمادها بقرار مجلس إدارة الجمعية

في اجتماعه رقم (١١)

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ م

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

سياسة الاشتباہ في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مقدمة

تعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف لضمان الامتثال للتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ.

النطاق:

تُحدد هذه السياسة المسؤوليات لجميع العاملين في الجمعية والمعاقدين معها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المعايير الازمة لحماية الجمعية من التورط في أي أنشطة مشبوهة.

البيان:

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفيما يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

١. التبرعات الكبيرة المفاجئة:

- تلقى تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.

٢. التبرعات النقدية المتكررة:

- تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتمدة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.

٣. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:

- طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.

٤. أنشطة خيرية غير تقليدية:

- تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتمدة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

٥. تبرعات مشروطة:

- تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

٦. تحويلات مالية دولية غير مبررة:

- تلقى تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

٧. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:

- قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتمد.



٨. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:

- إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.
- **استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:**

- تلفي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

٩. التحويلات المعقّدة بين المشاريع:

- قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

١. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

- تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.

٢. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:

- محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

٣. رفض المشاركة في عمليات التحقق:

- رفض المستفيدين أو تردد़هم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

٤. المطالبات المفاجئة بالمساعدة:

- تلفي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

٥. الاستفادة الجماعية غير المبررة:

- ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف. تُعتبر هذه السياسة جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١٤٣٩ هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٣٩ هـ.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحمولة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

البيان:

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقدير المخاطر:** تقوم الجمعية بتحديد وتقدير وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقديرها بانتظام.
- تسجيل المعلومات المالية:** تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- تدابير العناية الواجبة المشددة:** تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
- تحليل وتتبع المعاملات المالية:** تحفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع المعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.
- التسويق والمشاريع:** لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات الالزامية من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.
- السلامة القانونية للإيرادات:** تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.
- رفض المنح والهبات المشبوهة:** تحفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.



التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

- **التعاون مع الجهات المختصة:** تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- **الحد من مخاطر غسل الأموال:** تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
- **رفع كفاءة القنوات المستخدمة:** تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- **برامج التوعية والتدريب:** تقييم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- **الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية:** تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- **التعرف على المستفيد الحقيقي:** تتخذ الجمعية جميع الخطوات الالزمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.
- **التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب:** تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويده جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكيد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف

الليث - بني يربض

دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات

غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- إبداء المتبرع أو المستفيد اهتماماً غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
- رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
- علم الجمعية بتوطد المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
- عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتلبرعات.
- اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة معروفة، وتردد أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
- صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفاً دقيقاً لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام المتبرع أو المستفيد بتلبرعات كبيرة متتابعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
- إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطته أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
- طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
- طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
- علم الجمعية بأن التلبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
- عدم تتناسب قيمة أو تكرار التلبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
- انتفاء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظوظ.
- ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصاً إذا كان ذلك مفاجئاً).
- ضعف الحكومة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- تقديم المتبرع أو المستفيد لتلبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.



الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

- وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعلًا في حساباتها المصرفية.
- تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديًا.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتمد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتمدة.
- ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
- تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفيين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
- مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
- زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتمد دون أسباب مقنعة.
- قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتصنيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
- التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفيين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
- تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
- الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
- ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
- وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولاحنته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولاحنته التنفيذية. يحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تبليغ المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية

- **غسل الأموال:** عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- **تمويل الإرهاب:** تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- **المتبرع/المستفيد المشتبه به:** الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي:

- **مراقبة الأنشطة والتبرعات:** على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- **تحليل البيانات:** استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- **جمع المعلومات:** يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- **التقييم الأولي:** تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلًا أوليًا للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- **مراجعة الإدارية:** يقوم موظف الاتصال بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- **التنسيق مع وحدة التحريات:** قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- **تقديم البلاغ:** في حال تأكيد الاشتباه، يُقدم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.
- **محتويات البلاغ:** يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.



ثالثاً: آليات عدم تبليه المتبرع أو المستفيد

١. التعامل الحذر:

- **تجنب الاستفسارات المشبوهة:** يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
- **عد تقديم النصائح:** تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- **استمرار التعامل:** يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
- **التواصل العادي:** الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣. السرية في التعامل:

- **سرية البلاغ:** التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- **حماية المعلومات:** تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:

- **متابعة الأنشطة:** الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
- **تحليل النتائج:** مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

٢. التقارير الدورية:

- **رفع التقارير للإدارة:** تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
- **مراجعة داخلية:** إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.

الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.



سادساً: التدريب والتوعية

١. برامج تدريبية:

- **تدريب مستمر:** تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
- **ورش عمل:** عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

٢. التوعية بالمسؤوليات:

- **توضيح المسؤوليات:** توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
- **التشجيع على الإبلاغ:** تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

- **مراجعة سنوية:** إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقاً لأي تغيرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.
- **إشراك الخبراء:** التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتناسب مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونية.



التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الارياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الارياف
الليث - بني بريند

ثامناً: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

معلومات عن الجهة المبلغة					
الهاتف	المدينة	اسم الجهة	الجهة المبلغة		
العنوان	الوظيفة	الاسم	المبلغ		
رقم الاتصال	البريد الالكتروني	المنطقة			
مضمون البلاغ					
البريد الالكتروني	الهاتف	المدينة	المنطقة	اسم المشتبه به	
	الجنسية				رقم الهوية
() أخرى	() تحويل	() نقداً	() شيك	نوع العملية المشتبه بها	
كتابة:		رقمأً:		قيمة العملية المشتبه بها	
() جريمة أصلية	() غسل أموال	() تمويل إرهاب	تصنيف الاشتباه		
رقم الحساب البنكي للمشتبه به (إن وجد)				اسم البنك (إن وجد)	
أسباب الاشتباه					
.....					-
.....					-
سعادة مدير عام التحريات المالية / النية العامة					
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته					
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، آمل الاطلاع واتخاذ ما ترون					
الختم الرسمي	الاسم				الوظيفة
أو على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي SAR@SAFIU.GOV.SA ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقات على الايميل حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٤)					

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

الدليل الاجرائي لتجنب تتبّيه

العميل أو المتبرع المشتبه به



الدليل الاجرائي لتجنب تتبّه العميل أو المتبرّع المشتبه به

مقدمة

الدليل الاجرائي لتجنب تتبّه العميل أو المتبرّع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تشير الشك في تورط العميل أو المتبرّع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقوانين والأنظمة.

يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به.

خطوات التعامل العميل المشتبه به:

١. عدم تحذير العميل / المتبرّع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبّهات حول نشاطه.
٢. القبول الشكلي للعميل/ المتبرّع وعدم رفضها من العميل أو المتبرّع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها.
٣. تجنب عرض البدائل للعميل/المتبرّع أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل/المتبرّع المشتبه به.
٤. المحافظة على سرية اجراءات البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٥. عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية.
٦. أن يكون الاتصال بالعميل/المتبرّع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل.
٧. عدم اخبار العميل بان معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب



التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

مقدمة

تهدف هذه الآلية إلى اختبار فعالية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف، وضمان التزام الجمعية بالمعايير المحلية والدولية في هذا المجال. تقوم هذه الآلية على أساس التدقيق المستقل من خلال جهة خارجية محايدة لضمان النزاهة والشفافية.

أولاً: نطاق التدقيق

يشمل نطاق التدقيق جميع السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تطبقها الجمعية الخيرية. سيتم مراجعة جميع العمليات المالية، والتحقق من الأنظمة الداخلية، وتقييم مدى التزام الجمعية بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهداف التدقيق

- **التأكد من كفاية السياسات والإجراءات :** تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها الجمعية.
- **تقييم فعالية الضوابط :** التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.
- **تحليل مدى الامتثال :** مراجعة مدى التزام الجمعية بالقوانين واللوائح المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
- **تقديم التوصيات :** تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط في حال الحاجة لذلك.

ثالثاً: مراحل التدقيق

١. التخطيط والتجهيز

- **اختيار المدقق المستقل :** يتم اختيار جهة تدقيق مستقلة ومحايدة، مسجلة ومعتمدة لدى الجهات الرسمية في المملكة.
- **تحديد نطاق التدقيق والمدة الزمنية :** وضع خطة شاملة للتدقيق تشمل جميع جوانب السياسات والإجراءات، وتحديد المدة الزمنية الازمة لإجراء التدقيق.

٢. جمع المعلومات

- **مراجعة السياسات والإجراءات :** يتم جمع جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات "اعرف عميلك (KYC)"، وقواعد الإفصاح المالي، وتقارير المعاملات المشبوهة (STRs).
- **المقابلات مع الموظفين :** إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الجمعية لضمان فهمهم وتطبيقهم للإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.



التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

٣. التدقيق الميداني

- **تحليل البيانات المالية** : مراجعة جميع المعاملات المالية للجمعية بما في ذلك التبرعات، والتحويلات، والمدفوعات للتأكد من عدم وجود معاملات مشبوهة.
- **اختبار الضوابط الداخلية** : اختبار فعالية الأنظمة المالية، وضوابط الكشف عن العمليات غير القانونية، مثل الإجراءات الآلية لتحديد الأطراف المشبوهة.
- **محاكاة سيناريوهات عملية** : تنفيذ اختبارات عملية (اختبار الضغط) لمحاكاة سيناريوهات تمويل محتملة للإرهاب، وتقييم استجابة الجمعية لها.

٤. التقييم النهائي والتوصيات

- **تحليل النتائج** : تحليل جميع البيانات والمعلومات المستخلصة من مراحل التدقيق لتقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات.
- **تقديم تقرير نهائي** : إعداد تقرير نهائي شامل يتضمن نتائج التدقيق، ويوضح مدى فعالية وكفاية السياسات والإجراءات الحالية.
- **تقديم التوصيات** : تقديم توصيات لتحسين الأنظمة الحالية، مثل تشديد الضوابط أو تحديث السياسات أو زيادة التدريب والتوعية للموظفين.

رابعاً: معايير التدقيق

- **الامتثال لقوانين المحلية** : التأكيد من أن الجمعية تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية.
- **المعايير الدولية** : الالتزام بمعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- **أفضل الممارسات** : الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري لمكافحة تمويل الإرهاب.

خامساً: المتابعة والتنفيذ

- **متابعة التوصيات** : بعد تقديم التقرير النهائي، يجب على الجمعية وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.
- **التدقيق الدوري** : توصي الجهة المدققة بإجراء تدقيق دوري (שנתי أو نصف سنوي) لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط.

خاتمة:

يهدف هذا التدقيق المستقل إلى ضمان أن الجمعية تلتزم بمعايير المحلية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال اختبار فعالية السياسات والإجراءات الحالية وتقديم توصيات لتعزيزها. تعتبر هذه العملية جزءاً من الالتزام بالشفافية والمسؤولية لضمان عدم استخدام أموال الجمعية لأغراض غير مشروعة.

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني يربض

تقييم المخاطر المتصلة والكامنة



مقدمة

تتعرض الجمعيات لمجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة عملها المرتبط بجمع التبرعات وتقديم المساعدات. وفيما يلي تقييم لأهم المخاطر المتصلة والكامنة التي قد تواجهها الجمعية، مع تقديم التدابير الاحترازية المناسبة لكل خطر.

١. خطر التبرعات المالية المجهولة المصدر

المخاطر المتصلة:

الtribut المجهولة المصدر قد تكون وسيلة لاستغلال الجمعيات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. عدم معرفة مصدر الأموال يزيد من احتمالية أن تكون مرتبطة بأنشطة غير قانونية.

التدابير الاحترازية:

- تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) لكل المتبرعين، خاصة عند التبرعات الكبيرة.
- عدم استقبال التبرعات النقدية.
- إجراء تدقيق دوري ومراجعة شاملة للتبرعات المالية وتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرعين.
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة أي تحركات مشبوهة مرتبطة بالحسابات المصرفية للجمعية.

٢. خطر استخدام الجمعية كواجهة لغسل الأموال عبر الأنشطة الخيرية

المخاطر المتصلة:

قد يتم استغلال الجمعية كواجهة لتدفق الأموال غير القانونية عبر تمويل الأنشطة الخيرية، حيث يمكن أن يتم إخفاء مصادر الأموال غير المشروعية تحت غطاء "العمل الخيري".

التدابير الاحترازية:

- إنشاء نظام قوي لتبسيط الأموال من مصدرها إلى وجهتها النهائية، بما في ذلك مراقبة العمليات المالية وتوثيقها.
- تقييم الشركاء والمعاقدين للتأكد من أنهم ملتزمون بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة مصادر تمويل المشاريع الخيرية والتأكد من عدم وجود ارتباطات مشبوهة.

٣. خطر تلقي تبرعات من كيانات أو أفراد مدرجين على قوائم العقوبات

قد تتعرض الجمعية لخطر تلقي تبرعات من أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات الدولية أو المحلية المرتبطة بتمويل الإرهاب.

التدابير الاحترازية:

- إجراء فحص دوري وشامل لجميع المتبرعين باستخدام قواعد البيانات الدولية والمحليه المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.
- التتحقق من عدم وجود أي ارتباط مالي بين الجمعية وأي من هذه الجهات.
- إبلاغ الجهات التنظيمية فوراً في حالة اكتشاف أي معاملات مشبوهة.



٤. خطر استغلال التحويلات المالية الدولية لتمويل الإرهاب

التحويلات المالية الدولية قد تشكل وسيلة لنقل الأموال بطريقة غير مشروعة لتمويل الإرهاب، خاصة عند تنفيذ أنشطة في مناطق ذات مخاطر عالية.

التدابير الاحترازية:

- فرض إجراءات رقابة مشددة على جميع التحويلات الدولية التي تتم باسم الجمعية، بما في ذلك التحقق من المستلمين وأهداف التحويل.
- مراقبة عمليات التحويل وتقييم الدول التي يتم تحويل الأموال إليها وفقاً لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية لضمان الالتزام باللوائح والتشريعات المتعلقة بالتحويلات المالية عبر الحدود.

٥. خطر الاستغلال من قبل جهات إرهابية لتوجيه الأموال لمشاريع مشبوهة

الجمعية قد تستخدم كخطاء لتمويل أنشطة غير مشروعة أو مشبوهة دون علمها، حيث يتم توجيه الأموال إلى مشاريع وهمية أو مشاريع مشبوهة تدار من قبل جهات إرهابية.

التدابير الاحترازية:

- تنفيذ فحص دقيق للمستفيدين والشركاء في جميع المشاريع الخيرية.
- إجراء زيارات ميدانية للتحقق من وجود المشاريع والتأكد من استخدامها للغرض المعلن.
- تقديم تقارير تفصيلية عن المشاريع والمصروفات والتحقق من أن الأموال تُستخدم كما هو مخطط لها.

٦. خطر ضعف نظم الرقابة الداخلية مما يسهل على الموظفين الانحراف في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

قد يؤدي ضعف الرقابة الداخلية إلى تمكين بعض الموظفين من استغلال مواقفهم في الجمعية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء عن طريق تحويل الأموال بشكل غير مشروع أو تسهيل تمويل الأنشطة المشبوهة.

التدابير الاحترازية:

- إنشاء نظم رقابية داخلية قوية لضمان الإشراف على جميع الأنشطة المالية والإدارية.
- فصل المهام والمسؤوليات المالية بين الموظفين لتقليل فرص الاحتيال أو التلاعب بالأموال.
- تنفيذ عمليات تدقيق داخلي وخارجي دورية لضمان سلامة العمليات المالية والكشف عن أي انحرافات محتملة.

٧. خطر التبرعات العينية غير المسجلة بدقة

قد يتم استغلال التبرعات العينية (مثل الأصول أو الممتلكات) كوسيلة لغسل الأموال إذا لم يتم تسجيلها أو تتبعها بدقة.

التدابير الاحترازية:

- تسجيل جميع التبرعات العينية بشكل دقيق مع توثيق مصدرها وتقييم قيمتها بشكل موضوعي.
- إجراء تدقيق دوري للممتلكات والأصول العينية المملوكة للجمعية.
- مراقبة استخدام التبرعات العينية والتأكد من أنها تستخدم في الأغراض الخيرية المعونة.



الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني بريند

جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
١	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
٢	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الريحي.	إنهاء
٣	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
٤	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
٥	تقني	التسرب المعلوماتي التقني	عالي	عالي	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية وأخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	معالجة
٦	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصالحيات الإدارية.	معالجة
٧	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حواجز للموظفين.	معالجة
٨	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
٩	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودية	منخفض	منخفض	توظيف كوارد سعودية	تقدير
١٠	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	تقدير
١١	بيئي	الحرائق	متوسط	عالي	وضع خطط الأخلاص وتقديم مخارج الطوارئ والتأكد من وجود طفليات الحرائق	معالجة
١٢	بيئي	السرقة	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن وتشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
١٣	بيئي	التلف	منخفض	منخفض	تقديم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف أو مواد تؤدي إلى تلف المستندات	معالجة

التاريخ _____
الرقم _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الزراعية وتنمية الأرياف
تصريح رقم (10084)

الجمعية التعاونية الزراعية
وتنمية الأرياف
الليث - بني يربض

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة

تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المادة ١ : مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية التعاونية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

المادة ٢ : مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية

٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال متخصص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً لقوانين المحلية والدولية.

٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكيد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣ : العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة ٤ : تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.